

الإطار القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري Joint Stock Company within The legal framework of the Simple Algerian legislation

ط.د. مدراوي حسن *

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،

مخبر المرافق العمومية والتنمية،

lahcene.medraoui@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2022/..../..

أ.د. حلوش فاطمة أمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس،

سيدي بلعباس، الجزائر،

مخبر قانون المؤسسة،

Joury.blanche@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/..../..

تاريخ القبول: 2022/..../..

ملخص:

في ظل ما يعرفه العالم اليوم من تطور تشريعي واقتصادي تزامنا مع التطور التكنولوجي، أدى لظهور أنشطة حديثة تستدعي عدم الإبقاء على المفهوم التقليدي للتجارة، والمنتجات، والخدمات. وبهذا فلم يكن من المعقول إبقاء التنظيم الخاص بالشركات التجارية كما هو عليه سابقا ضمن أحكام القانون التجاري، والتي تتميز بالجمود، لما تخلقه من عراقيل تعيق أصحاب الأفكار المبتكرة من تكوين شركات ناشئة. لهذا عمد المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري لسنة 2022 بإضفاء شكل جديد على الشركات التجارية، والذي يظهر جليا من خلال تبسيط إجراءات التأسيس، مع الإبقاء على الطابع المالي للشركة، وذلك من خلال خلق ما سمي بشركة المساهمة البسيطة، والتي تعد النموذج الأمثل الذي يمكن أن تتخذه الشركات الناشئة، وفي هذا الإطار خص المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بأحكام متميزة عن قرينتها شركة المساهمة، رغم التشابه الحاصل بينهما من حيث طبيعة الحصص المساهم بها (أسهم) وإخضاعهما لنفس الأحكام تقريبا، ولكن مع ذلك فقد فصل المشرع بين الشكّلين من الشركات التجارية (شركة المساهمة، شركة المساهمة البسيطة)، إذ لم يجعل شركة المساهمة البسيطة تندرج كليا ضمن الشكل القانوني لشركة المساهمة، بل أخضع شركة المساهمة البسيطة لبعض الأحكام شركة المساهمة ما لم تتعارض مع خصوصية شركة المساهمة البسيطة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، مفهومها، خصوصيتها، رأسمالها، نظام التسيير فيها

ومسؤوليتها.

Abstract:

In light of the legislative and economic development that the world is witnessing today in conjunction with technological development, it has led to the emergence of modern activities that call for not retaining the traditional concept of trade, products and services. Thus, it was not reasonable to keep the regulation of commercial companies as it was previously within the provisions of the Commercial Code, which are characterized by rigidity, because of the obstacles they create that hinder the owners of innovative ideas from forming startups. For this reason, the Algerian legislator amended the Commercial Code of 2022 by adding a new form to the commercial company, which is evident through the simplification of the procedures of incorporation while retaining the financial character of the company, through the creation of the so-called Simple joint stock company, which is the ideal model that startups can take, and in this context the Algerian legislator singled out the Simple joint stock company with provisions distinct from its counterpart the joint stock company, despite the similarity between them in terms of the nature of the shareholding shares (shares) and subjecting them to the same The provisions are approximate, but nevertheless the legislator separated the two forms of commercial companies (the joint stock company, the Simple joint stock company), by not making the Simple joint stock company fall entirely within the legal form of the joint stock company, but rather subject the Simple joint stock company to some provisions of the joint stock company unless it conflicts with the specificity of the Simple joint stock company.

Keywords: Simple Joint Stock Company, its concept, its privatization, its capital, its management system and its responsibility.

المؤلف المرسل: ط. د. مدراوي لحسن، الإيميل: lahcene.medraoui@univ-sba.dz

المقدمة

تبعاً لما يعرفه التشريع الجزائري من تطور مستمر تزامناً مع تطلعات السوق الوطنية والدولية والتطور التكنولوجي الحديث، إذ كان من اللازم عدم الإبقاء على مجال الشركات التجارية ضمن التقسيم التقليدي (شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة)، بل إدراج أشكال جديدة من الشركات التجارية تجمع بين النظام المقرر لشركات الأموال وشركات

الأشخاص، وهذا حتى يتسنى من مواكبة تطلعات الشركات الناشئة، وهو ما يفسر ما جاء به القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي استحدث شكل جديد من الشركات التجارية تحت تسمية شركة المساهمة البسيطة، إذ تتخذ حصريا شكل شركات ناشئة، وهذا حتى يتم تبسيط إجراءات تأسيس هذه الشركات، لاسيما عدم مراعاة حد أدنى لرأس المال، وإعطاء الشركاء السلطة التقديرية لتنظيم إجراءات التأسيس وتحديد أجهزة التسيير فيها، وتحديد القواعد المطلوبة للبت في قرارات الجمعية العامة لا سيما القرارات غير العادية.

لكن وحتى لا يتعسف القائم بالإدارة والمؤسسين مستغلين الحرية المقررة لهم في تنظيم شؤون شركة المساهمة البسيطة، مع احتفاظهم بمبدأ المسؤولية المحدودة في حدود مساهمتهم في رأس مال الشركة، كان لزاما على المشرع الجزائري الإبقاء على بعض الأحكام التشريعية المطبقة على شركة المساهمة وتطبيقها على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع خصوصيتها.

ومنه يطرح تساؤل: ما مدى ملائمة أحكام القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري مع خصوصية شركة المساهمة البسيطة؟

لذلك، تأتي هذه الدراسة تزامنا مع الدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في إنعاش الاقتصاد الوطني مما يقتضي الوقوف على الدور الذي لعبه المشرع الجزائري على ضوء أحكام القانون التجاري لسنة 2022 في استحداث شركة المساهمة البسيطة، باعتبارها النموذج الأمثل الذي يمكن أن تتخذه الشركات الناشئة، ولدراسة الموضوع تم اعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي. على أن تتم الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال بيان تأسيس شركة المساهمة البسيطة ضمن التشريع الجزائري (أولا)، ثم التعرض لشكل الأمثل لشركة المساهمة البسيطة، وحدود سلطات ومسؤولية القائم بالإدارة (ثانيا).

أولا: تأسيس شركة المساهمة البسيطة ضمن التشريع الجزائري

خص المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من القواعد التي تحكم قواعد التأسيس، لا سيما القواعد المتعلقة بالاكتمال برأس المال، بالإضافة إلى القواعد التي تحكم البت في قرارات الجمعية العامة نوردها فيما يلي:

1- خصوصية شركة المساهمة البسيطة ضمن التشريع الجزائري

بالرجوع لأحكام القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري أدرج شركة المساهمة البسيطة ضمن الأشكال الشركات التجارية حسب الشكل¹، مع إخضاعها لأحكام تميزها عن الأشكال الأخرى من الشركات التجارية²، رغم إخضاعها لبعض الأحكام المقررة لشركة المساهمة، ما لم تتعارض مع خصوصية شركة المساهمة البسيطة³ والتي تجمع بين خصائص المقررة لشركات الأموال وشركات الأشخاص⁴، نعالجها فيما يلي:

1-1- مفهوم شركة المساهمة البسيطة ضمن التشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة ضمن نص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، إذ أدرجها المشرع الجزائري ضمن أشكال الشركات التجارية حسب الشكل، كما لم يجعلها تتخذ إحدى الأشكال التي يمكن أن تتخذها شركة المساهمة بل جعلها شركة مستقل بذاتها⁵، رغم إخضاعها لبعض الأحكام شركة المساهمة ما لم تتعارض مع خصوصية شركة المساهمة البسيطة⁶، وفي هذا الإطار أبقى المشرع الجزائري ضمن هذه الشركة على نظام المتبع ضمن شركة المساهمة لا سيما من حيث تقسيم رأس مال شركة المساهمة البسيطة لأسهم متساوية القيمة، وتحديد مسؤولية الشريك في حدود الحصة المساهمة بها، إلا أن الجديد ضمن هذه الشركة يكمن في الإجراءات المطلوبة للتأسيس من خلال إمكانية تأسيسها من قبل شريك وحيد، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تحت تسمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد⁷، وهي نقطة تتعارض مع أحكام نص المادة 416 من القانون

¹ أنظر نص المادة 544 من القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

² أنظر لأحكام القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

³ أنظر نص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁴ السيد يوسف الماموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2019-2020، منشورة ضمن مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، سلسلة الأبحاث المعمقة، العدد 44، ص 100.

⁵ أنظر نص المادة 544 من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁶ أنظر نص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁷ أنظر نص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

المدني التي تتطلب لتأسيس شركة وجود عنصر الاشتراك، أي تطابق إرادتين، وهو ما لا يمكن تحقيقه في ظل إمكانية تأسيس شركة مكونة من شخص وحيد¹، لهذا كان من الأفضل لو اعتمد المشرع الجزائري ضمن نص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري نفس الصياغة المتبعة لتأسيس مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شخص الوحيد²، أي أن يطلق على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تسمية المؤسسة البسيطة ذات الأسهم وذات الشخص الوحيد وهذا تفاديا للخلط بينها وبين المفهوم المتبع لتأسيس شركة متعددة الشركاء³.

1-2- مجال الاكتتاب في شركة المساهمة البسيطة ضمن التشريع الجزائري.

خروجا عن الأحكام العامة التي تتميز بها شركة المساهمة، حصر المشرع الجزائري مجال الاكتتاب بالأسهم ضمن شركة المساهمة البسيطة في مجال التأسيس الفوري، ما يستبعد معه إمكانية طرح أسهمها للاكتتاب العام، كما جعل أسهمها غير قابلة للقيد في البورصة⁴، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أضفى على هذا النوع من الشركات نوع من الطابع الشخصي الذي تتميز به شركات الأشخاص رغم كونها من شركات الأموال⁵، من خلال جعل تأسيسها مغلق على أشخاص يعرفون بعضهم البعض، وجعل أسهمها غير قابل للتداول في البورصة، وذلك تفاديا لتداول أسهم الشركة لأشخاص أجنب عن المساهمين المؤسسين يصعب معرفتهم⁶، إضافة إلى ذلك فإن تداول أسهم شركة المساهمة البسيطة في البورصة يقتضي مراعاة حد

¹ أنظر نص المادة 416 من القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 18، الصادر في 04 ماي 1988.

² أنظر نص المادة 564 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.

³ أنظر نص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁴ أنظر نص المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁵ السيد يوسف الماموني، المرجع السابق، ص 100.

⁶ أحرييل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2016-2017، منشورة ضمن مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد 07، ص 130.

أدنى لرأس المال وتوزيع سندات على جمهور¹، وهذا ما لا يستجيب للهدف الذي يبتغيه المشرع الجزائري من وراء استحداث شركة المساهمة البسيطة، والذي يتجلى في وضع إطار قانوني منظم مغلق يضمن التعاون بين الشركاء، بعيدا عن تعبئة المدخرات واستقبال رؤوس الأموال².

كما أن المشرع الجزائري لم يقيد تأسيس شركة المساهمة البسيطة بحد أدنى أو أقصى لعدد الشركاء، كما فعل بالنسبة لشركة المساهمة من خلال اشتراطه على ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة شركاء، إذ يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة ولو بشريك وحيد على أن يطلق عليها تسمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد³.

1-3- دور الشركاء في البت في قرارات شركة المساهمة البسيطة.

يظهر دور الشركاء في البت في قرارات شركة المساهمة البسيطة، من خلال الإجراءات المطلوبة للتصويت على قرارات الجمعية العامة.

¹ أنظر نص المادة 07 من نظام رقم 01-12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يعدل ويتم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، تعدل المادة 43 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 43: يجب على الشركة التي تقدم طلب قبول سندات رأسمالها في التداول بالسوق الرئيسية ما يأتي: - أن لا تقل قيمة رأسمالها الذي تم وفاؤه عن خمسمائة مليون دينار (500.000.000 د.ج.).

- أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20 % على الأقل من رأسمال الشركة، وذلك يوم الإدراج على أبعد التقدير."؛ والمادة 8 من نفس النظام تعدل المادة 44 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "المادة 44: يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة على الجمهور على عدد أدناه مائة وخمسون (150) مساهما، وذلك يوم الإدراج على أبعد التقدير."

² ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص 874.

³ أنظر نص المادتين 715 مكرر 133 الفقرة 03، 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتم القانون التجاري؛ أنظر نص المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتم القانون التجاري.

أما بخصوص سلطة الشركاء في البت في قرارات الجمعية العامة العادية فيجب أن تتخذ جماعيا من المساهمين في القانون الأساسي للشركة¹، هذه القاعدة من شأنها جعل القرارات الجماعية تتفاوت من شركة مساهمة بسيطة إلى أخرى وبالنتيجة يصعب تحديد نطاق الحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في هذا المجال².

غير أنه إذا تعلق الأمر بقرارات الجمعية العامة غير العادية والمتعلقة بزيادة وتخفيض واستهلاك رأس مال شركة المساهمة البسيطة، فيجب أن تتخذ بالإجماع من المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة³، مما يستلزم معه أن تتخذ القرارات المعنية بالإجماع من طرف المساهمين مع وجوب استشارتهم جميعا⁴.

على أنه إذا تم تأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيخول للشخص الوحيد السلطات المقررة لجماعة الشركاء وهذا عند البت في جميع القرارات العادية أو غير العادية والتي تقتضيها الشركة.

غير أنه وبتأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات شخص وحيد، قد يترتب عنه تأسيس شركة مكونة من شخص معنوي وحيد وهي النقطة التي كان على المشرع الجزائري تداركها، لا سيما حول قيام هذا الشخص المعنوي الوحيد بتعيين ممثله الذي يباشر قرارات الشركة بالنيابة عنه⁵.

2- رأس مال شركة المساهمة البسيطة ضمن التشريع الجزائري.

يعد رأس مال الشركة العنصر المحوري الذي تعتمد عليه الشركة في مباشرة نشاطها، لهذا يكون لزاما على الشركاء الراغبين في تأسيس شركة المساهمة البسيطة المساهمة بحصة في الشركة، والتي يمكن أن تتخذ إحدى أشكال التالية:

¹ أنظر نص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

² ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 880.

³ أنظر نص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁴ ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 881.

⁵ أنظر نص المادة 715 مكرر 136 الفقرة 02 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

2-1- الحصة النقدية.

تعد الحصة النقدية من أهم أشكال المساهمات المكونة لرأس المال، وهي عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم الشركاء بالمساهمة به في تكوين رأس مال الشركة¹، لكن عند استقراء الأحكام المنظمة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، نجد أن المشرع الجزائري استبعد التقيد بحد أدنى لرأس المال² وهذا عكس شركة المساهمة الذي ألزم فيها حدا أدنى مقدار بمليون دينار في حالة التأسيس الفوري، وبخمس مائة مائة في حالة التأسيس المتتابع³، مع إعطاء الحرية للشركاء في تحديد رأس مال الشركة المساهمة البسيطة ضمن القانون الأساسي للشركة⁴.

على أنه يبقى دائما الشركاء المكونين لشركة المساهمة البسيطة ملزمين بالاشتراك بكامل رأس المال، على أن يتم الوفاء بربع القيمة الاسمية للمقدمات النقدية عند التأسيس، ويستتبع الوفاء بالأقساط المؤجلة في أجل خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري⁵.

كما أنه تودع الأموال النقدية المكتتب بها في رأس المال مع قائمة المكتتبين والمبلغ الذي يدفعه كل مكتتب، لدى مؤسسة مالية مؤهلة أو لدى البنك⁶.

2-2- الحصة العينية.

عند صياغة المشرع الجزائري للقواعد المنظمة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة⁷، أبقي على إمكانية إخضاع هذه الشركة للأحكام المتعلقة بالمساهمة بحصة عينية في شركة المساهمة، لا سيما فيما يخص إلزامية

¹ نضال جمال جريدة، الوجيز في شرح القانون التجاري الفلسطيني، غزة، فلسطين، ط 1، 2009، ص 112.

² أنظر نص المادة 715 مكرر 138 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

³ أنظر نص المادة 594 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993.

⁴ أنظر نص المادة 715 مكرر 138 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁵ أنظر نص المادة 596 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁶ أنظر نص المادة 598 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁷ أنظر نص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

الوفاء بالحصص العينية عند التأسيس، وإعطاء الجمعية التأسيسية السلطة التقديرية في الفصل في تقدير قيمة المقدمات العينية، مع إجازة إمكانية تخفيض هذا التقدير بإجماع المكتتبين بعد الحصول على موافقة مقدمي الحصص العينية محل التقدير¹.

على أن يراعى عند التصويت في الجمعية العامة حول الموافقة على الحصة العينية، استبعاد حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة العينية، ولا يكون لمقدم الحصة العينية صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلا².

أما بخصوص إلزامية تعيين مندوب الحصص العينية المكلف بتقدير قيمة المقدمات العينية، وفي ظل استبعاد تطبيق نص المادة 601 الفقرة الأولى، والمادة 607 من القانون التجاري من التطبيق على شركة المساهمة البسيطة، فلم يعد لزاما تعيين مندوب الحصص العينية أو استصدار قرار قضائي بطلب من المؤسسين أو أحدهم لتعيين مندوب الحصص العينية³، بل يعين هذا الأخير بحرية من قبل المؤسسين، أو من قبل الشخص الوحيد في حالة تأسست شركة المساهمة البسيطة بشخص وحيد.

على أن يراعى في حالة قرر الشركاء في شركة المساهمة البسيطة استبعاد إخضاع المقدمات العينية لتقرير يعده مندوب الحصص العينية، أن يصدر قرار بذلك بإجماع الشركاء، متى لم تتجاوز قيمة المقدمات العينية محل التقدير نصف رأس المال المكتتب به في الشركة⁴.

لكن وتناديا لتضخيم المساهمين المكونين لشركة المساهمة البسيطة لقيمة المقدمات العينية، في حالة اتفاقهم على عدم عرض الحصة العينية المساهم بها لتقدير من قبل مندوب الحصص العينية، أو عدم أخذ بتقدير المقدم من قبل مندوبي الحصص العينية، أقر المشرع الجزائرية مسؤولية التضامنية للمساهمين اتجاه الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصة العينية في القانون الأساسي⁵.

¹ أنظر نص المادة 601 الفقرتين 02، 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

² أنظر نص المادة 603 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 يعدل ويتمم القانون التجاري.

³ أنظر نص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁴ أنظر نص المادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁵ أنظر نص المادة 715 مكرر 142 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

2-3-الحصة بالعمل.

الأصل العام أن الحصة بعمل خاصة تنفرد بها شركات الأشخاص¹ وهو ما يفسر سابقا استبعاد إمكانية المساهمة بها ضمن شركات المساهمة²، لكن عند استحداث المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة، سمح المشرع الجزائري بإمكانية المساهمة بحصة عمل ضمن شركة المساهمة البسيطة، وهذا من خلال أحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري، إذ سمح بإمكانية إصدار أسهم غير قابلة للتصرف نتيجة للمساهمة بحصة عمل، وقد أحسن المشرع الجزائري عند اعتماده لهذه الصياغة (أسهم غير قابلة للتصرف) تفاديا لتنازل الشريك بحصة عمل عن حصته مستقبلا، لا سيما أن حصته لا تدخل ضمن رأس المال، مما يستبعد إمكانية متابعته في حالة انقطعت صلته بالشركة بمجرد تنازله عن حصته³، مادام مسؤولية الشريك في شركة المساهمة البسيطة يتحدد في حدود الحصص المساهم بها في رأس المال⁴، لكن وتفاديا لتهرب الشريك بحصة بعمل من المسؤولية أقر المشرع الجزائري إمكانية تقدير ما يعود على الشريك بحصة عمل من نتائج اشتراكه في الشركة في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، على أن تحدد كيفية تقدير قيمة المقدمات بعمل وما يخولها من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة⁵.

ثانيا- الشكل الأمثل لشركة المساهمة البسيطة، وحدود سلطات ومسؤولية القائم بالإدارة.

بمجرد استيفاء شركة المساهمة البسيطة للإجراءات المطلوبة لتأسيسها وفق أحكام القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، يقع على الشركة اقتصار مجالها على نشاط الشركات الناشئة التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي هذا الإطار يقع على القائم بالإدارة استكمال إجراءات التأسيس

¹ زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 56.

² فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومو، الجزائر، ط 08، 2009، ص 38.

³ أنظر نص المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁴ أنظر نص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁵ أنظر نص المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

من خلال تطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وتقيده في عمله بحدود السلطات المقررة ضمن القانون الأساسي للشركة، وذلك تحت طائلة مسؤوليته المدنية والجزائية، وهو ما سنحاول إيراده فيما يلي:

1- شركة المساهمة البسيطة الشكل الأمثل للشركات الناشئة.

تزامنا مع الشرط المطلوب للحصول على علامة مؤسسة ناشئة (اتخاذها شكل شركة تجارية)، عمد المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري جعل مجال شركة المساهمة البسيطة قاصرا على مجال الشركات الناشئة، باعتبارها النموذج الأمثل للشركات الناشئة، مما يستدعي من شركة المساهمة البسيطة مراعاة هذا الشكل القانوني (الشركة الناشئة) وتطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة حتى يتسنى لها استكمال إجراءات التأسيس، نحاول إيرادها فيما يلي:

1-1- الشكل القانوني الذي تتخذه شركة المساهمة البسيطة.

القراءة الأولية لأحكام القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري توحى بأن المشرع الجزائري حصر مجال إنشاء الشركات المساهمة البسيطة من طرف الشركات الناشئة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة¹، وبهذا زال الغموض عن الشرط الذي فرضه المشرع الجزائري فيما يخص الشكل القانوني الأمثل الذي تتخذه الشركة الناشئة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، لكن هذا لا يعنى استبعاد أن تتخذ الشركات الناشئة الأشكال الأخرى من الشركات التجارية، وذلك في ظل عدم وجود نص قانوني صريح ضمن أحكام القانون المنظم للحصول على علامة مؤسسة ناشئة يحصر مجال الشركات الناشئة ضمن شركة المساهمة البسيطة²، لكن مع ذلك يعاب على المشرع الجزائري غموض موقفه باعتداده ضمن القانون رقم 09-22 عبارة " تنشأ شركات المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"³، هل يقصد به إلزام إدراج الشركات الناشئة كشريك مساهم في تكوين شركة المساهمة

¹ أنظر نص المادة 715 مكرر 133 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

² أنظر نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

³ أنظر نص المادة 715 مكرر 133 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

البسيطة؟ أم يقصد منه قصر مجال تأسيس شركة المساهمة البسيطة على المشاريع الناشئة؟ إذ لو سلمنا بالافتراض الأول لكان من اللازم أن يكون أحد مساهمين في تأسيس شركة المساهمة البسيطة شخص معنوي (شركة متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة)، لكن لو سلمنا بالافتراض الثاني فيكون لازما على المشاريع الناشئة أن تتأسس في بداية الأمر على شكل شركة المساهمة البسيطة على أن تقدم فيما بعد للجنة المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، تفاديا لحل الشركة تبعا للشرط الذي يقصر مجال إنشاء شركات المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة¹.

وفي الأخير يعد الافتراض الثاني هو الأقرب للصواب، لأنه لو سلمنا بصحة الافتراض الأول لكان لازم في كل الحالات لتأسيس شركة مساهمة بسيطة أن تضم شريك يتخذ شكل شركة ناشئة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، والتسليم بذلك يتعارض مع ما جاء في نص المادة 715 مكرر 133 فيما يخص سماح بإمكانية تكوين شركة مساهمة بسيطة من شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين فقط دون أشخاص معنوية.

1-2- شروط حصول شركة المساهمة البسيطة على علامة مؤسسة ناشئة.

وفي هذا الإطار يتعين على شركة المساهمة البسيطة حتى يتسنى لها الحصول على علامة

"مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة مرفق بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الناشئة (شركة المساهمة البسيطة).
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة أسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- كشف المالي للسنة الجارية.
- مخطط أعمال الشركة مفصلا.

¹ أنظر نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها.

- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرات لمستخدمي الشركة.

- وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافئة متحصل عليه¹.

على أن يتم الرد على طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب، على أنه في حالة نقص إحدى هذه الوثائق يتعين على ممثل شركة المساهمة البسيطة تكملة الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه².

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لشركة مساهمة بسيطة الناشئة لمدة أربعة سنوات قابلة للتמיד مرة واحدة، وفي حالة رفض الطلب يتعين على اللجنة الوطنية تبرير أسباب الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا، حتى يتسنى للممثل القانوني لشركة مساهمة بسيطة الناشئة تقديم اعتراض على قرار الرفض، يكون محل دراسة من قبل اللجنة الوطنية في أجل ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراض³.

وبهذا يجعل الشركة المساهمة البسيطة معرضة للانحلال في حالة تأسست بشكل قانوني ثم رفض طلبها فيما بعد من قبل اللجنة المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة⁴.

لكن حتى يتسنى للجنة المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة قبول شركة المساهمة البسيطة باعتبارها شركة ناشئة فلا بد من مراعاة الشروط التالية:

¹ أنظر نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

² أنظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

³ أنظر نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

⁴ أنظر نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

- أن تكون الشركة المساهمة البسيطة كائن مقرها في الجزائر حتى يتسنى إخضاعها لأحكام القانون الجزائري.
- ألا يتجاوز عمر شركة المساهمة البسيطة ثمان سنوات من تاريخ التأسيس¹.
- يجب أن يعتمد نموذج الأعمال على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوية المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة².
- أن يتضمن نشاط الشركة إمكانيات نمو كبيرة، لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور.
- أن لا يتجاوز عدد عمال الشركة 250 عامل³.

2- حدود سلطات ومسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.

بالرجوع للقواعد المنظمة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، يبدو واضحا اختلاف نظام التسيير المتبع ضمن هذه الشركة بالمقارنة مع شركات المساهمة، وهي النقطة التي تقتضي منا بيان الأجهزة المكلفة بتسيير شركة المساهمة البسيطة، مع تحديد حدود سلطاتهم ومسؤوليتهم، نوردها فيما يلي:

2-1- نظام التسيير والرقابة في شركة المساهمة البسيطة.

¹ عبد الحميد لمن، سامية حسانين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 05 العدد 02، 2020، ص 09.

² كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي، رأس المال المغامر البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر شركة SOFINANCE نموذجاً، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولانية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 151.

³ عبد الحميد لمن، سامية حسانين، المرجع السابق، ص 09.

أعطى المشرع الجزائري سلطة التسيير في شركة المساهمة البسيطة لرئيس الشركة أو القائم بالإدارة والمعين في القانون الأساسي بصفته مدير عام مفوض، صاحب الصلاحيات المقررة لمجلس الإدارة أو رئيس في شركة المساهمة، على أنه في حالة كانت شركة المساهمة البسيطة مكونة من شخص وحيد يعهد مهمة التسيير للشخص الوحيد بصفته رئيس الشركة¹.

وفي هذا الإطار يتعين على المساهمين المؤسسين تعيين رئيس أو قائم بالإدارة يعهد له مهمة التسيير في شركة المساهمة البسيطة مع تحديد حدود سلطاته اتفاقيا، على أنه في حالة إغفال السلطات المقررة للرئيس أو القائم بالإدارة، فيكون لهذا الأخير مباشرة جميع السلطات والتصرف باسم الشركة وفي كل الظروف في حدود موضوع الشركة، غير أنه في علاقة الشركة بالغير، فتكون ملزمة بتنفيذ جميع القرارات التي يتخذها الرئيس أو القائم بالإدارة، ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان عالما بتجاوز الرئيس أو القائم بالإدارة لحدود سلطاته أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، كما يستبعد إمكانية اعتبار نشر القانون الأساسي وحده يكفي على إقامة البينة على ذلك²، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرار القائم بالإدارة المحدد لهذه السلطات³.

أما بخصوص تعيين رئيس أو قائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة، فالمشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 135، والتي تحيلنا لتطبيق الأحكام المنظمة لشركة المساهمة ما عدا نص المادتين 610، 619 من القانون التجاري، فهذا دليل قاطع على أن نظام التسيير في شركة المساهمة البسيطة يغلب عليه نظام التسيير الفردي، بحكم أن المادة 610 من القانون التجاري تتكلم عن التشكيلة المطلوبة لتكوين مجلس الإدارة في شركة المساهمة، وبالتالي فليس هناك حاجة لتأسيس مجلس الإدارة إذ يكفي فقط تعيين مدير عام مفوض أو قائم بالإدارة يقوم مقام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في التسيير.

¹ أنظر نص المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

² طريقة موساوي، المرجع السابق، ص 879.

³ البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية)،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2015، ص 142.

كما عمد المشرع الجزائري باستبعاد نص المادة 619 من التطبيق على شركة المساهمة البسيطة، بإلغاء أسهم الضمان المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري غموض موقفه في ظل الإبقاء على نص المادة 620 من القانون التجاري التي تتكلم عن استرجاع القائمين بالإدارة في شركة المساهمة حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية والمتعلق بإدارته، واستبعاد نص المادة 619 من القانون التجاري من التطبيق على شركة المساهمة البسيطة، والذي قد يفسر على أن المشرع الجزائري في حقيقة الأمر قام فقط بإلغاء النسبة المطلوبة من القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة امتلاكها من أسهم الضمان، مع الإبقاء على ضرورة إلزام القائم بالإدارة بامتلاك نسبة معينة من أسهم الضمان تعين اتفاقيا ضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة¹.

أما بخصوص إخضاع شركة المساهمة البسيطة لنظام الرقابة من قبل مجلس المراقبة، فلم يتعرض المشرع الجزائري لذلك صراحة ضمن الأحكام المنظمة لشركة المساهمة البسيطة، لا سيما أن المادة 715 مكرر 135، لم تستثني الأحكام المنظمة لمجلس المراقبة من التطبيق على شركة المساهمة البسيطة، لكن في حالة لو افترضنا إمكانية تأسيس مجلس المراقبة ضمن هذه الشركة فيكون لازما عليها مراعاة أحكام المادتين 658، 659 من القانون التجاري والتي تجعل من اللازم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من قبل الشركاء المساهمين الحائزين على أسهم الضمان، على أن لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء، ولا يزيد عن إثني عشر عضواً، وبالتالي يستحيل معه تأسيس شركة مساهمة بسيطة لا تتقيد بحد أدنى للشركاء (سبعة شركاء)، وهو ما يتعارض مع ما جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري، إذ لم يعد لازماً على شركة المساهمة البسيطة التقيد بحد أدنى للعدد الشركاء² بل قد تتأسس من قبل شريك وحيد تحت تسمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد³.

2-2- حدود مسؤولية القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.

¹ أنظر نص المادتين 715 مكرر 135، 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

² أنظر نص المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

³ أنظر نص المادة 715 مكرر 133 الفقرة 03 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتمم القانون التجاري.

لم يتعرض المشرع الجزائري ضمن الأحكام المنظمة لشركة المساهمة البسيطة للقواعد المنظمة للمسؤولية قائم بالإدارة أو رئيس الشركة، لكن وبإعمال أحكام المادة 715 مكرر 143، والتي تحيلنا لتطبيق قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، يمكن القول بأنه يعد القائم بالإدارة أو رئيس شركة المساهمة البسيطة مسؤولا مدنيا بصفة منفردة¹ عن الأخطاء المرتكب من قبله بسبب عدم مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة البسيطة² في حالة ارتكابه أخطاء أثناء أدائه المهام المسندة إليه والتي يترتب عنها ضرر للشركة أو الشركاء أو الغير³.

وعليه فلا أساس للمسؤولية التضامنية للقائمين بالإدارة في ظل إلغاء الحد الأدنى لعدد الشركاء، الذين يفترض قيامهم بأعمال القائمين بإدارة شركة المساهمة البسيطة، غير أنه في حالة تضمن القانون الأساسي للشركة المساهمة البسيطة إسناد مهمة التسيير لأكثر من مسير أو قائم بالإدارة⁴، فمتى صدر عنهم قرار خاطئ وتمت الموافقة عليه بالأغلبية، فيسأل جميع القائمين بالإدارة أو المسيرين بالتضامن عن الأضرار الناتجة عنه، ما لم يثبت الأعضاء المعارضين، اعتراضهم كتابة في محضر الجلسة، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد مسؤولية كل عضو في تعويض الضرر⁵.

أما بخصوص المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة أو رئيس شركة المساهمة البسيطة، فقد سكت المشرع الجزائري عن التعرض لها ضمن أحكام القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري، وهي النقطة التي تجعلنا أمام فرضيتين:

¹ بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 44، العدد 01، 2007، ص30.

² بلولة الطيب، ترجمة محمد بن بوز، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، برقي للنشر، الجزائر، ط2، 2017، ص242.

³ بوريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد02، 2021، ص244.

⁴ أنظر نص المادتين 715 مكرر 134، 715 مكرر 136 من القانون رقم 09-22 يعدل ويتمم القانون التجاري.

⁵ فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2008، ص253.

- إما إخضاع شركة المساهمة البسيطة فيما يخص قواعد المسؤولية الجزائية للأحكام الجزائية المطبقة على شركة المساهمة (مخالفات المتعلقة بقواعد التأسيس، مخالفات المتعلقة بقواعد بالتسيير، مخالفات المتعلقة بالجمعية العامة، مخالفات المتعلقة بتعديلات تطأ على رأس المال، مخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة، مخالفات المتعلقة بحل الشركة) مع مراعاة خصوصية شركة المساهمة البسيطة¹.

- إما الاكتفاء فقط بإخضاع شركة المساهمة البسيطة للأحكام الجزائية العامة المطبقة على جميع الشركات التجارية لا سيما الأحكام المنصوص عليها ضمن القانون التجاري² بالنسبة لقواعد الإفلاس بالتدليس وبالتقصير التي توقع على الرئيس والقائم بالإدارة كنتيجة لإتيانه أفعال مجرمة تكون السبب الرئيسي في إفلاس الشركة أو تهدف لإخفاء الوضع المالي للشركة بهدف تأخير الإعلان عن شهر إفلاسها³، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات⁴ وبعض النصوص الخاصة التي يمكن أن تطبق على الشركة بصفتها شخص معنوي أو على القائم بالإدارة متى توافرت شروطها⁵.

وفي الأخير تعد الفرضية الثانية هي الأقرب للصواب رغم نص المشرع الجزائري صراحة ضمن نص المادة 715 مكرر 143 بإخضاع القائم بالإدارة أو رئيس شركة المساهمة البسيطة لأحكام المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها، حتى لا يحتج فيما بعد بغياب عنصر الشرعية في متابعة الرئيس

¹ أنظر نص المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22-09 يعدل ويتم القانون التجاري.

² بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012، ص ص 191-192.

³ أنظر نص المادتين 379، 380 من رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

⁴ زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص ص 79، 347.

⁵ حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هوم، الجزائر، ط2، 2014، ص ص 174-184.

والقائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة جزائيا، تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المعمول به في قانون العقوبات والقاضي بأنه لا جريمة لا عقوبة إلا بنص¹.

الخاتمة

تعبيرا لما تقدم تظهر العناية التي أبداهها المشرع الجزائري بأصحاب المشاريع المبتكرة من خلال الترسنة القانونية التي مست أحكام القانون التجاري، كان آخرها استحداث المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة، والتي تجمع بين النظام المتبع ضمن شركات الأموال من خلال المسؤولية المحدودة للشريك في حدود الحصص المساهم بها وطبيعة الحصص المكونة لرأس المال والمثلة في أسهم قابلة لتداول التجاري، والنظام المتبع ضمن شركات الأشخاص من خلال إمكانية المساهمة بأسهم محلها عمل غير قابلة للتنازل، والسلطة التقديرية للشركاء في البت في قرارات الحساسة كتقدير قيمة المقدمات العينية، والإجراءات المطلوبة للبت في قرارات الجمعية العامة، وتحديث سلطات المقرر للقائم بالإدارة، وهذا تزامنا مع ما استحدثه المشرع الجزائري من قواعد تمهد لتشجيع أصحاب المشاريع المبتكرة لإنشاء مشاريعهم في شكل شركات ناشئة تراعي حجم المشروع ورأس المال المتوفر من قبل المؤسسين.

إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم التفصيل فيما يخص القواعد المطبقة على شركة المساهمة البسيطة، مما يقتضي بالمشرع الجزائري التفصيل أكثر لاسيما فيما يلي:

- تحديده لحد أدنى لرأس المال، خصوصا وأنه لا يمكن عمليا إنشاء شركة بصفر دينار.

- فصله في المسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة أو رئيس شركة المساهمة البسيطة، حماية للمصالح المشتركة.

¹ سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة لمتطلبات شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، ص 92-93؛ أنظر نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966: "لا جريمة لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

- إمكانية لجوء شركة المساهمة البسيطة للاذخار العام، خصوصا وأنها إطار للشركات الناشئة، والتي تحتاج لرؤوس الأموال لتسيير نشاطها.
- تحديد المركز القانوني للشريك بحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة.
- النص صراحة على استبعاد إخضاع شركة المساهمة البسيطة للرقابة من قبل مجلس الرقابة.
- التفصيل أكثر فيما يخص المقصود بعبارة " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة" هل يقصد منها جعل المساهمة إلزاما من قبل الشركات الناشئة، أم جعل مجال الشركات الناشئة قاصر على شركة المساهمة البسيطة، مما يستدعي معه تقديم طلب حصول على علامة مؤسسة ناشئة تحت طائلة حل شركة المساهمة البسيطة في حالة رفض طلبها.
- استبدال تسمية شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد بالمؤسسة البسيطة ذات الأسهم وذات الشخص الوحيد في حالة تم تأسيس شركة من قبل شخص وحيد.
- التفصيل أكثر فيما يخص الإجراءات المطلوبة لتسيير والبت في قرارات شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عندما تتأسس من قبل شخص معنوي.

قائمة المراجع

• الكتب

- البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2015.
- بلولة الطيب، ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، برقي للنشر، الجزائر، ط2، 2017.
- حزيط محمد، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومو، الجزائر، ط2، 2014.
- زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3، 2008.

- فضيل نادية، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هوم، الجزائر، ط8، 2009.

- نضال جمال جرادة، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، غزة، فلسطين، ط1، 2009.

• روابط الأنترنت

- أحرييل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2016-2017، منشورة ضمن مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد 07، الرابطة:

<https://drive.google.com/file/d/10EZuCV8GoOpacfgEtDpYHRNhuEssO3f/view?usp=sharing> ،

تم الاطلاع بتاريخ: 2022/08/17.

- السيد يوسف الماموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2019-2020، منشورة ضمن مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، سلسلة أبحاث معمقة، العدد 44، الرابط:

<https://www.coursdroitarab.com/2021/01/44.html>

تم الاطلاع بتاريخ: 2022/08/17.

- بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012.

- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

- سعيد بن علي منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة مقدمة لمتطلبات شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، الرابطة:

file:///C:/Users/USER/Downloads/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85_%D8%A

تم الاطلاع بتاريخ: 2021/01/01.

• المقالات:

- بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، الرابطة:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/433/6/2/170794>

تم الاطلاع بتاريخ: 2022/08/10.

- بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 44، العدد 01، 2007، الرابطة:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/44/1/96622>

تم الاطلاع بتاريخ: 2022/08/03.

- ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، الرابطة:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/17/1/196158>

تم الاطلاع بتاريخ: 2022/08/03.

- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 05 العدد 02، 2020، الرابطة:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/610/5/2/139432>

تم الاطلاع بتاريخ: 2022/06/10.

- كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي، رأس المال المغامر البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر شركة SOFINANCE نموذجاً، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 03، العدد 04، 2020، الرابطة:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/612/3/4/138996>

تم الاطلاع بتاريخ: 2022/06/03.

• النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.
- نظام رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يعدل ويتمم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.